

87711 - أجزت عملية ولا تستطيع الغسل من الحيض فهل تتييم ؟

السؤال

عملت عملية جراحية ولدي الدورة وأريد الصلاة ماذا أعمل ، هل أتييم ، وما هي طريقة التيمم من الحيض ، وهل أتييم عند كل صلاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحائض يلزمها الغسل إذا طهرت من حيضها ، وأرادت الصلاة ، فإن عجزت عن الغسل لعدم قدرتها على استعمال الماء ، لكونها لا تستطيع النهوض من سريرها ، أو كان الماء يضر بها ، فإنها تتييم .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة ، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعمارهم ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة ، قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال سبحانه : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقال عز وجل : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال عليه الصلاة والسلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسر) .

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه ، فإنه يتييم وهو : أن يضرب يديه على التراب الطاهر ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء ، لقول الله سبحانه : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

وقال أيضاً : " وللمريض في الطهارة عدة حالات :

1- إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاءً براء ولا زيادة ألم ، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه ، فهذا لا يجوز له التيمم ، لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه ؛ ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله .

2- وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس ، أو تلف عضو ، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو

فوات منفعة ، فهذا يجوز له التيمم ، لقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .

3- وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناول له الماء جاز له التيمم .

4- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب ، جاز له التيمم للأدلة السابقة ، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي .

5- إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما ، فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة ، لقول الله سبحانه : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) " انتهى من "الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى" ص 26 .

ثانياً :

صفة التيمم من الحيض ، لا تختلف عن صفة التيمم من الحدث الأصغر

وقد سبق ذكر صفة التيمم في كلام الشيخ ابن باز رحمه الله .

وقد سبق بيانها مفصلة في جواب السؤال رقم (21074)

ثالثاً :

التيمم كالوضوء ، يرفع الحدث ، على الراجح ، فيجوز أن يصلي به أكثر من فرض ، ولا يلزمك إعادته لكل صلاة .

فإذا تيممت لصلاة الظهر مثلاً ، ولم ينتقض وضوؤك ، جاز لك أن تصلي به العصر ، وهكذا .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا تيمم الإنسان لناقلة ، فهل يصلي بذلك التيمم الفريضة ؟

فأجاب بقوله : " التيمم رافع للحدث ، وحينئذ له أن يصلي الفريضة وإن كان يتيمم لناقلة ، كما لو توضأ لناقلة جاز له أن يصلي بذلك الوضوء الفريضة ، ولا يجب إعادة التيمم إذا خرج الوقت ، ما لم يوجد ناقض " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (11/240) .

والله أعلم .